دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/9)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث عشر من آذار لسنة 2024م، الموافق الثالث من رمضان لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/9).

المدعي:
أسامة ناجي محمد هشلمون/ الخليل - لوزا.
وكيلاه المحاميان: سامر نجم الدين و/أو عبيدة الجعبري - الخليل.

المدعى عليهم:
1. رئيس دولة فلسطين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته.
5. رئيس مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى وظيفته.
6. النائب العام لدولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:
الادعاء بعدم دستورية المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، والتي تنص على أن: "للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم".

الإجراءات

بتاريخ 2023/05/24م أودع المدعي بواسطة وكيليه لائحة الدعوى الماثلة لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2023/9)، وموضوعها الادعاء بعدم دستورية المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.
وبتاريخ 2023/06/07م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا.
حيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى ومرفقاتها، تجد المحكمة بأن المدعي قد أثار دفعه بعدم دستورية المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، أمام محكمة الموضوع المتمثلة بمحكمة استئناف الخليل، وطلب منها إمهاله للجوء للمحكمة الدستورية العليا سندًا إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقد استجابت محكمة الموضوع لطلبه وأمهلته عشرين يومًا لذلك، **وبذلك يتبين للمحكمة بأن اتصال المدعي بالمحكمة هو اتصال صحيح ووفق الأصول.**
أما بخصوص شرط قبول الدعوى وهو توفر عنصري الصفة والمصلحة، فإن المحكمة تجد بأن المادة (329) موضوع الدعوى مطبقة على المدعي ما يوفر له الصفة، وبأن من شأن الحكم بعدم دستوريتها وحظر تطبيقها أن يحقق منفعة له من خلال عدم قبول الاستئناف المقدم ضده من النيابة وبذلك تكون قد توفرت له مصلحة شخصية حقيقية، **ما يعني بالنتيجة توفر شرط قبول الدعوى المتمثل بالصفة والمصلحة للمدعي.**
وفي الموضوع...
تجد المحكمة بأن المدعي قد نعى على المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية موضوع الدعوى بعدم الدستورية، ومخالفة أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كونها تعطي النيابة العامة مدة ثلاثين يومًا للاستئناف، في حين أعطت المادة (328) من ذات القانون للمتهم خمسة عشر يومًا فقط لتلك الغاية.
وبالرجوع إلى المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والتي نصت على أن: **"الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."**. وبالتدقيق في هذا النص نخلص إلى التالي:

1- أنها تخاطب الفلسطينيين كأفراد وكأشخاص طبيعيين، ولا يمتد الخطاب إلى المؤسسات لاختلاف أدوات القياس في الحالتين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال عقد المقارنة وسحب مفهوم المساواة ما بين الأفراد والمؤسسات، وتقويل المشرع ما لم يقله.
لذلك فإن إجراء مقارنة ما بين المحكوم والنيابة العامة، والمطالبة بالمساواة فيما بينها في الحقوق والواجبات وعدم التمييز فيما بينهما غير جائز وغير مقبول. ولا أدل على ذلك من أسباب حظر التمييز التي أوردتها المادة (9) سالفة الذكر من **عرق وجنس ولون ودين ورأي سياسي وإعاقة،** والتي تتعلق بالأشخاص الطبيعيين ولا تنطبق على الشخص الاعتباري أو المعنوي.

2- إن ما حظرته المادة (9) من القانون الأساسي المشار اليها آنفًا من تمييز، هو ما يقع على خلفية العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وبالتالي وبمفهوم المخالفة، فإن التمييز العائد لأسباب وموجبات مشروعة أخرى هو أمر جائز وطبيعي وليس محظورًا. وليس هذا فحسب، بل أن التمييز الإيجابي الذي يعود للأسباب الواردة في المادة (9) من القانون الأساسي سالفة الذكر كما هو الحال في تخصيص كوتة انتخابية للمرأة وتخصيص نسبة معينة من الوظيفة العمومية لذوي الاحتياجات الخاصة، فهو توجه محمود وكفلته العديد من التشريعات.

3- إن التمييز بين الفلسطينيين الذي حظرته المادة (9) من القانون الأساسي المشار إليها آنفًا، ينطبق عندما تتساوى وتتكافأ المراكز القانونية، أما إذا تمايزت تلك المراكز فمن الطبيعي أن يكون التمييز مشروعًا وقد يكون واجبًا إذا ما كان استجابة لشروط قانونية. وعلى سبيل المثال، هل تجوز المساواة وعدم التمييز ما بين من استوفى الشروط القانونية ومن لم يستوفها لإشغال وظيفة معينة؟

لكل ذلك، فإن التمييز الذي حظرته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يجب أن يفهم في سياقه الصحيح، ولا يشمل الحظر المطلق لأي نوع من التمييز، بل هو التمييز السلبي العائد لأسباب لا يجوز التمييز بين البشر على خلفيتها فقط.

وفي ذات السياق....

لقد نصت المادة (1/328) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، على أن: "يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري". في حين نصت المادة (329) من ذات القانون - موضوع الدعوى - على أن: "للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.".

حيث إن المشرع وفقًا لما جاء في هاتين المادتين قد أعطى للنيابة العامة ضعف المدة التي أعطاها للمحكوم لاستئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح والبداية، فقد زعم المدعي خطأً بأن في ذلك تمييزًا محظورًا وفقًا للمادة (9) من القانون الأساسي سالفة الذكر.

وبالرجوع إلى المادة (2/107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، نجد بأنها نصت على: "2- **يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.**".

وبالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، باعتباره القانون الذي ينظم شؤون الدعوى العمومية وإدارتها إجرائيًا، نجد بأنها بينت تفصيلًا ماهية النيابة العامة وواجباتها وحقوقها باعتبارها متولية للدعوى العمومية وممثلة للحق العام وهو حق المجتمع. فقد جاء في المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، بأن: "**تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .....**"، وهذا يدلل بما لا يدع مجالًا للشك على أن النيابة العامة هي سيدة الدعوى العمومية (الدعوى الجزائية) من بدايتها وحتى نهايتها بصفتها ممثلة للحق العام، حق المجتمع، لملاحقة الجاني وتقديمه للعدالة.

وهي بتلك الصفة الخصم المقابل للمتهم في الدعوى الجزائية، وليس المجني عليه الذي أعطي حق الادعاء بالحق المدني لجبر الضرر الذي لحق به فقط، لدرجة أن المادة (263) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لم تتح له تقديم البينات أو مخاطبة المحكمة بشأن تجريم المتهم، ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة فيما يتعلق بذلك، إلا بإذن المحكمة.

هكذا يبدو واضحًا، بأن الخصومة في الدعوى الجزائية هي خصومة من نوع خاص وتختلف كليًا عن الخصومة في الدعوى المدنية التي تنعقد ما بين طرفي الدعوى المتساوين أمام القضاء في الحقوق والواجبات، أما النيابة العامة فهي خصم متميز أعطي من المشرع صلاحيات وأدوات قوة تتناسب مع المهمة التي أنيطت بها وهي حماية حقوق المجتمع وضمان معاقبة كل من تسول له نفسه المساس به أو تعريض الأمن والنظام العام للخطر.

من هنا، نجد بأن توازن الخصومة في الدعوى الجزائية ووفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، راجحًا رجحانًا بينًا لصالح النيابة العامة، عبر الدور المرسوم لها قانونًا منذ وقوع الجريمة وحتى إنفاذ العقوبة بحق المجرم. فالنيابة العامة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، هي من تتولى مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط، كما تتولى مرحلة الاستدلالات والبحث والتحري وتحريك الدعوى الجزائية، وتحت إشرافها أيضًا يتم القبض على المتهم والتفتيش، وتباشر التحقيق مباشرة أو عبر تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بذلك، وتستجوب المتهم وتستمع للشهود ولها توقيفه في حدود القانون، وهي من توجه له الاتهام وتتابع إجراءات محاكمته وتنتصب كممثل للحق العام خصمًا له في كل مراحل المحاكمة حتى درجة القطعية، وليس كل ذلك فحسب؛ بل تتولى تنفيذ العقوبة بحقه بعد ذلك.

كل ذلك يؤكد أن أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تتحدث عن الأفراد والأشخاص الطبيعيين وليس عن المؤسسات، وبالتالي لا وجه للمقاربة الواردة في لائحة الدعوى ما بين حقوق وواجبات المحكوم والنيابة العامة والمقارنة فيما بينهما، وأن المركز القانوني للنيابة العامة يختلف جذريًا عن المركز القانوني للمتهم، ولا شك بأن ذلك يعتبر نتيجة طبيعية لدورها كممثل للحق العام، الأمر الذي يقود حتمًا إلى التمييز فيما بينهما في الحقوق والواجبات ما يبرر ما جاء في المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية موضوع الدعوى، من أن لها استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يومًا، بخلاف ما جاء في المادة (328) من ذات القانون التي حصرت حق المحكوم في الاستئناف بخمسة عشر يومًا، **ما يؤكد بأن المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لا تعاني من أي عوار دستوري ولا تخالف أيًا من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ما يوجب رد الدعوى.**

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى موضوعًا، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.